

العمدة

[81] 101 - واخرجه مسلم من حديث الزهري، عن سالم، عن ابيه، بنحوه، الا انه قال:

يبين ثلاث ليال، فقال ابن عمر: ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: ذلك، الا وعندي وصيتي (1). قال يحيى بن الحسن: لا يخلو حال الوصية من ان يكون برا وطاعة، أو يكون عبثا ومهملة، ولا يجوز ان يكون عبثا ومهملة، لانه سبحانه امر بها، وواجبها بصريح الوحي العزيز، وواجبها رسوله صلى الله عليه وآله، فقد اتفق على وجوبها بالاية والخبر، فلا طريق لدخولها في باب العبث والاهمال، بل هي مؤسسة بتفصيل القول والاجماع (2) يدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى مخبرا عن لزوم الوصية وايضا بها: " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرابين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم " (3). ويدل ايضا على ذلك ما قدمناه في الصحاح، من الاخبار المتفق عليها، ما يحث على وجوب الوصية، والامر بها، والتحذير عن اهمالها، بما لا لبس فيه، ولا تعمية، فلم يبق الا ان تكون برا وطاعة، وإذا كانت برا وطاعة وثبت امر الله تعالى بها وجوبه لها يدل عليه قوله تعالى: " كتب عليكم " ثم قال تعالى: " حقا على المتقين " ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بما تقدم بيانه من الصحاح، المتفق عليها، (4) بعد امر الله سبحانه وتعالى بها، فكيف يصح منه صلى الله عليه وآله الاخلال بذلك، وقد اوجبه الله سبحانه وتعالى، وجعله حقا على المتقين، ثم ذكر سبحانه وتعالى في نص الوجوب (5) ان من بدله بعد ما سمعه، فانما اثمه على الذين يبدلونه، فلو صح منه الاخلال بذلك _____ (1) صحيح مسلم الجزء الخامس ص 70 (2) وفي نسخة: بتفصيل القول والاجمال (3) البقرة: 180 (4) وفي نسخة: " المتفق بها " (5) وفي نسخة: في نفس الوجوب (*).